برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/COP/17/L.5

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.: Limited
22 October 2026
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في
الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع السابع عشر
يريفان، 19–30 أكتوبر/تشرين الأول 2026
البند 18 (هـ) من جدول الأعمال
المسائل العلمية والتقنية الأخرى المتصلة بتنفيذ
إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي:
الأنواع الغريبة الغازية

الأنواع الغريبة الغازية

مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الثاني

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يُشير إلى مقرره 18/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، الذي أقرّ فيه بالحاجة الملحة إلى تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[1] ولا سيما الهدف 6 منه، وأن زيادة توافر المعلومات ووسائل التنفيذ وإمكانية الوصول إليها وسد الثغرات المعرفية الرئيسية بشأن الغزوات البيولوجية، ولا سيما في البلدان النامية، سيؤدي إلى أدوات سياساتية وإجراءات إدارية أكثر قوة وفعالية، وأن هناك حاجة ماسة إلى جهود وتعاون أكبر لتحسين جمع البيانات في أقاليم أفريقيا، وآسيا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والمحيط الهادئ،

وإذ يُشير أيضا إلى أنه، لمواجهة التحديات التي تفرضها الأنواع الغريبة الغازية، سلّط الضوء على أهمية التنسيق والتعاون بين القطاعات في مقرراته 17/12 المؤرخ 10 أكتوبر/تشرين الأول 2014، و11/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و27/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، و18/16،

وإذ يلاحظ أن تحسين إمكانية الوصول إلى البيانات بدون تحيز وتبادل المعلومات أمران حيويان لإحراز تقدم نحو تحقيق الهدف 6 من الإطار،

وإذ يقرّ بالصلة الهامة بين تغيّر المناخ وغزو الأنواع الغريبة والأنواع الغريبة الغازية،

1- *يلاحظ مع التقدير* العمل الذي أنجزه فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي[2] خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين الحالية، بما في ذلك استضافة مناقشات المنتدى المفتوح العضوية على الإنترنت المعني بالأنواع الغريبة الغازية، وعقد الاجتماع الرابع عشر لفريق الاتصال؛

[1] المقرر 4/15، المرفق.

[2] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

2- *يشجع* الأطراف، وفقا للظروف والأولويات والقدرات الوطنية، ويدعو الحكومات الأخرى، والحكومات دون الوطنية والمحلية، والمنظمات المعنية، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، وأصحاب المصلحة الآخرين، على القيام بما يلي، حسب الاقتضاء:

(أ) تحسين جمع وتحليل وتخزين وإتاحة وتقاسم البيانات المتعلقة بآثار الأنواع الغريبة الغازية التي تُحدد في أراضيها، ومسارات الإدخال والانتشار، لا سيما من خلال التجارة الدولية، بما في ذلك التجارة عبر الإنترنت، وحالات الحدوث، وتدابير الإدارة، بهدف دعم الجهود الرامية إلى تحقيق الهدف 6 من إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

(ب) النظر في استخدام نُهج متكاملة وتعاونية تجمع القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص، لمواجهة التحديات التي تفرضها الأنواع الغريبة الغازية والمحتمل أن تكون غازية على التنوع البيولوجي ومساهمات الطبيعة للناس ورفاه الإنسان؛

(ج) تعزيز التعاون بين القطاعات وعبر الحدود فيما بين البلدان والآليات الإقليمية فيما يتعلق بإدارة الأنواع الغريبة الغازية، من أجل تنفيذ نُهج مثل نهج الصحة الواحدة، من بين نُهج أخرى، وتنفيذ خطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة؛[3]

3- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد المالية، ما يلي:

(أ) التنسيق مع الاتفاقيات والمنظمات ذات الصلة والتعاون مع فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية، مع تجنب ازدواجية الجهود، فيما يتعلق بما يلي:

(1) تجميع المعلومات والدروس المستفادة بشأن كيفية تحسين الجهات الحكومية المعنية للتعاون بين القطاعات على المستويين الوطني والإقليمي من أجل مواجهة التحديات التي تفرضها الأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك من خلال استخدام نُهج متكاملة؛

(2) تطوير مواد تدريبية حول أدوات الكشف الناشئة، مثل النمذجة التنبؤية لتحولات نطاق الأنواع لتحديد المناطق الأكثر عرضة للغزو في سياق تغير المناخ، وتحليل الحمض النووي البيئي والكشف القائم على الذكاء الاصطناعي؛

(3) تعزيز البحث والقدرات التقنية وتيسير نقل التكنولوجيا، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية، من أجل دعم جمع البيانات ورصد وإدارة الأنواع الغريبة الغازية؛

(ب) مواصلة تحسين بوابة الأنواع الغريبة الغازية،[4] بما في ذلك من خلال تعزيز توافر المعلومات عن الأنواع الغريبة والأنواع الغريبة الغازية ذات الأهمية العالمية وعن القوائم الوطنية للأنواع الغريبة الغازية التي تحتفظ بها الأطراف، وإتاحة محتواها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة دعما لتنفيذ الهدف 6 من الإطار؛

(ج) وضع إرشادات علمية على أساس التقارير المقدمة من الأطراف بشأن آليات الكشف المبكر عن الأنواع الغريبة والأنواع الغريبة الغازية، وكذلك بشأن جمع البيانات ومشاركتها وتعبئتها، بما في ذلك تيسير الوصول السريع إلى التمويل الطارئ المناسب والموارد التقنية لدعم إجراءات الاستجابة في الوقت المناسب، بهدف تحسين وتطوير أساليب مراقبة الأنواع؛

[3] المقرر 19/16، المرفق.

[4] www.cbd.int/invasive.

(د) تنظيم منتدى عبر الإنترنت لتيسير تقاسم الخبرات والدروس المستفادة؛

(هـ) تقديم نتائج العمل الموصوف أعلاه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للنظر فيها في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.